المركز السوري للإعلام وحرية التعبير
Navenda Sûriyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê
Syrian Center for Media and Freedom of Expression

scm.Center
SyrianCenter
scmSyrianCenter
info@scm.ngo
scm.ngo

ملحق 2
دراسة "خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام السوري"
خطاب الكراهية (مفاهيم وتشريعات)

يستغرق الوصول إلى تعريفٍ إجرائي واضح لخطاب الكراهيّة وقتاً طويلاً، وذلك لعدم وجود تعريفٍ دولي متفق عليه في الأدبيات العالمية، حيث يتم تعريف وقياس خطاب الكراهية بحسب المعايير المحلية والسياق الوارد فيه مع مراعاة كافة التفاصيل المحيطة بهذا السياق. وفي هذا الإطار تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للوصول إلى مثل هذا التعريف من خلال مقاربة مركبة ودقيقة تضمن التوازن بين تأييد حرية التعبير، من حيث حق الأشخاص في التعبير عن أفكارهم بالأشكال المختلفة، وتقييدها في حال تسببها بالإضرار بأشخاص آخرين. كذلك، يدافع المركز السوري للإعلام وحرية التعبير عن حق الأشخاص والمؤسسات الإعلامية في التعبير، وهو ما ظهر في عدد من إصداراته السابقة التي وثقت التعديات على هذه الحرية[1].

ورغم غياب التعريف الواضح ؛ إلا أن التشريعات الدولية لم تنف كون خطاب الكراهية جريمة، وهو ما تذكره المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الحظر القانوني لأية دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة، كذلك المادة (4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تحرّم التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين "عنصرياً".

واصطدمت محاولة ضبط مفهوم خطاب الكراهية باحتماليّة التعدّي على حريّة التعبير، ولذا يهتم (المركز السوري للإعلام وحرية التعبير) بالتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، وبالقدر نفسه، يرفض أيّ اعتداءٍ على حرية التعبير. كذلك، تدافع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن الموقف الذي يرى أن التدفق الحر للمعلومات يجب أن يكون دائماً هو القاعدة وليس الاستثناء. وظل التعارض المحتمل بين حرية التعبير والتحريض على العنف أو الكراهية محل قلق المُشرّع الدولي إلى أن قدمت منظمة المادة (19) المعنية بتعزيز حرية التعبير "مبادئ كامدن" عام 2009 باعتبارها تفسيراً متقدماً يتفادى التعارض المُحتمل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والحض على العنف.

وتشرح "مبادئ كامدن" كلمتي "الكراهية" و"العداء": بأنهما تشيران إلى "مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة"، أما كلمة "دعوة" إلى العنف أو الكراهية فتعني-وفق مبادئ كامدن-"وجود نّية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية"، وأن كلمة "تحريض" تشير إلى "التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات". ويحدد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن بعض خطابات الكراهية تستلزم متابعة جنائية، وغيرها يتطلب التعقب عبر قضايا مدنية، فيما تظل بعض خطابات الكراهية مثيرة للقلق.

[1]: أصدر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير في إطار دفاعه عن حرية التعبير للأشخاص والمؤسسات مجموعة من الإصدارات منها: حالة " الإعلام والحريات الصحفية-سوريا 2008-2009 صمت الأقلام وضجيج الرقابة" وحالة " الإعلام وحرية التعبير في سوريا 2006" وحالة " الإعلام وحرية التعبير: سوريا 2007-عام من الرقابة الحديدية" و" إعلام ضد المواطنة: حالة الإعلام والحريات الصحفية في سورية عامي 2010-2011".

وفي السياق السوري، تحظر المادة (12) من قانون الإعلام السوري الصادر وفق المرسوم التشريعي رقم 108 للعام 2011 على الوسائل الإعلامية نشر أي محتوى من شأنه المساس بـ "الوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، أو ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية". ويعاقب القانون السوري، بالحكم الوارد في قانون العقوبات، كل من ارتكب فعل قدح أو ذم بواسطة وسيلة إعلامية، على أن تكون الغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية. كما صدر المرسوم التّشريعي رقم 17 للعام 2012 المتّعلق بتطبيق أحكام قانون التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة والمتضمّن 36 مادة، والهادف إلى تنظيم التّواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية وتحديد مسؤوليّات مقدّمي الخدمات على شبكات المعلوماتيّة، بما فيها الإنترنت وخدمات الهاتف الخلويّ، وتوصيف الجرائم المتّعلقة باستخدام شبكات المعلومات، كما يفرض عقوبات جزائيّة على من يرتكب الجريمة المعلوماتيّة، حيث تم إصدار قرار في العام 2018 بإحداث محاكم مختصة بهذا النوع، وأن تكون بجميع درجات التقاضي بدءاً من مرحلة الصلح والبداية إلى النقض، بما فيها محكمة جنايات المعلوماتية. وبقدر ما تبدو تلك التشريعات مصممة لضبط استخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضمن وسائل الإعلام؛ إلا أنها قد توظف سياسياً للحد من حرية التعبير وقمع الآراء، خاصة المعارضة، وذلك عبر استخدامها لمصطلحات عامة وغير محددة كـ (الوحدة الوطنية، الأمن الوطني، الأمن القومي، إلخ...).

بالمقابل، لا يوجد أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في القوانين الوطنية لمعظم دول العالم، وهي النقطة التي أثارتها حلقات عمل الخبراء للتصدي لخطاب التحريض على الكراهية التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة في مناطق العالم عام 2011. وأشارت "خطة عمل الرباط" إلى أن الممارسات السائدة في استخدام التشريعات الوطنية غالباً ما تكون؛ إما انعدام المحاكمات لدعاة التحريض الحقيقين أو استخدام التشريعات المناهضة للكراهية في التضييق على الأقليات تحت ستار القوانين التحريضية الوطنية. وأشارت "خطة الرباط" أيضاً إلى قصور التشريعات الوطنية في غالبية البلدان عن تناول أشكال خطاب الكراهية، ليقتصر على الكراهية المبنية على التمييز الديني أو العرقي، أو أنها تُستخدم بشكل انتقائي غالباً لصالح الدولة. الأمر نفسه أورده تقرير "مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 2015، حول أن "خطاب الكراهية ما يزال مستعملاً بشكل واسع في الخطاب اليومي كمصطلح عام وشامل يخلط بين التهديدات الملموسة لأمن الأفراد والجماعات، والحالات التي يعبر فيها الناس عن غضبهم من السلطة فقط".

ومؤخراً، بدأ عدد من دول المنطقة العربية في اقتراح وإصدار تشريعات يُفترض أن تساعد على الحد من خطاب الكراهية؛ منها المرسوم الرئاسي في الإمارات العربية رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والذي يقضي "بتجريم الأفعال المرتبطة بازدراء الأديان ومقدساتها، ومكافحة كافة أشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير"، إضافة إلى مشروع القانون الذي اقترحه الأزهر في مصر في يوليو/ تموز 2017 لمكافحة الكراهية والعنف باسم الدين.

وتُظهر تقارير الرصد الإعلامي التي أُجريت في عدة دول عربية أن خطاب الكراهية في إعلام المنطقة بات في تزايد بعد الحراك السياسي في العام 2011، وما قابله من عنف الأنظمة الحاكمة الذي ساهم بخلق صراعات دامية زاد في تعقيدها طبيعة البنى الطائفية والعشائرية للمجتمعات العربية، إضافة إلى التدخلات الإقليمية والدولية. على سبيل المثال، في تونس أظهرت نتائج الرصد للإعلام التونسي المكتوب من خلال "المجموعة العربية لرصد الإعلام" في العام 2013؛ أن نسبة انتشار خطاب الكراهية في الصحف الناطقة باللغة العربية بلغت (90.3%) و(13%) من خطابات الكراهية المرصودة تضمنت دعوات صريحة أو مبطنة للعنف. وفي اليمن احتل التحريض (86.3%) من المساحة التحريرية التي رصدتها "المؤسسة الوطنية للتنمية وحقوق الإنسان" خلال العام 2013، وفي العام ذاته أظهرت دراسة "وسائل الإعلام المرئي والمعايير الأخلاقية" التي أجرتها "الشبكة العربية لدعم الإعلام" على عينة من قنوات التلفزة المصرية أن جميع مفردات العينة ارتكبت أخطاء مهنية جسيمة ترقى إلى مستوى ترويج خطاب الكراهية والحض على العنف.

تعريفات إجرائية

استناداً إلى الدراسات والتعريفات التي تم ذكرها، يمكننا تعريف **خطاب الكراهية** بأنه: كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي أو رقمي يهدف إلى القتل الحقيقي أو الرمزي للآخر أو إقصائه أو تحقيره، ويشمل التعريف انتهاكات مثل السب والقذف والوصم والتمييز وانتهاءً بالتحريض على القتل والعنف. وهو ما يتماشى مع أنواع خطابات الكراهية التي ساقتها "خطة عمل الرباط" من التحريض على العنف أو الكراهية أو العداوة أو التمييز العنصري. وبوجه عام، استقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناءً على حرية التعبير، وهي **التحريض على العنف**، **والتحريض على العداء والكراهية**، **والتحريض على التمييز العنصري**.

أيضاً، يتضمن التعريف الإجرائي لخطاب الكراهية الممارسات التالية:

1. **الدعوة للقتل وللعنف: و**يدخل ضمن هذه الفئة كل الفقرات والجمل والكلمات والصور والرسومات التي ينبني عليها خطاب تحريضي، سواء أكان ذلك بشكل صريح أو تضميني، خطاب يبرر أو يدفع أو يشجع المتلقي على السلوك العنيف أو ارتكاب جريمة قتل.

2. **كافة القيم التمييزية:** على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.
3. **التحريض والحث على الانتقام من الآخر أو النيل منه**، سواء كان الآخر فردًا أو جماعة، وسواء كانت طريقة النيل منه هي الإيذاء المعنوي أو المادي أو البدني.
4. **الوصم:** وهو إطلاق المسميات المهينة وإلصاق الصفات التي تحرم الفرد من التقبل الاجتماعي، كذلك رسم أو تأكيد صورة نمطية سلبية عن الآخر، سواء كان الآخر فرداً أو جماعة.
5. **خطاب التمييز ضد المرأة**: هو كل خطاب يتبنى واحدة أو أكثر من أشكال التمييز التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) [2]، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة. وتلك الأشكال هي: " أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس له أثر أو غرض في إضعاف أو إبطال الاعتراف بالمرأة وتمتعها بكامل حقوقها وممارستها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو المدني أو أي مجال آخر".

ويعتمد هذا التعريف **ستة معايير للحكم** على تعبير الأشخاص أو الهيئات ما إذا كان يحمل خطاب الكراهية أو الحض على العنف، وهي، أولًا: سياق التعبير، ثانياً: الشخص قائل التعبير أو المتحكم في وسيلة نقله للجمهور، ثالثاً: نية قائل التعبير، فالإهمال والتهور ليسا كافيين لوقوع جرائم الكراهية والحض على العنف أو التمييز. رابعاً: حجم التعبير وطبيعته العامة بمعنى المحتوى أو الشكل الذي ظهر به الخطاب وهل الحجج المستخدمة فيه وردت-مثلًا-في سياق أو الوصف أو السرد التاريخي أو عرض حقائق علمية. خامساً: إمكانية انتشاره. سادساً: رجحان حدوث النتائج المترتبة على الحض على العنف، والمعيار الأخير يراعي خصوصاً تفاوت حجم تأثير خطاب الكراهية والحض على العنف.

أنواع ومعايير خطاب الكراهية:

بالاعتماد على أنواع خطابات الكراهية التي ساقتها "خطة عمل الرباط" من التحريض على العنف أو الكراهية أو العداوة أو التمييز العنصري، وما استقر عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من صور ثلاث للتحريض الذي يشكل استثناءً على حرية التعبير، وهي: التحريض على العنف، والتحريض على العداء والكراهية، والتحريض على التمييز العنصري، بالإضافة إلى المعايير الستة التي صاغتها وقدمتها (المادة 19) المعنية بتعزيز حرية التعبير، باسم (مبادئ كامدن) عام 2009، للحكم على تعبير الأشخاص أو الهيئات، ما إذا كان يحمل خطاب الكراهية أو الحض على العنف؛ تم التوصل إلى الأنواع والمعايير التالية:

1. **أنواع خطاب الكراهية والتحريض على العنف:**
   وهي مقسمة إلى المتغيرات الفرعية التالية:
   أ. الدعوة إلى العداء أو الكراهية.
   ب. السب أو الوصم.
   ت. إطلاق اتهامات دون سند أو تبرير.
   ج. التمييز (ويشمل خطاب التمييز ضد المرأة).
   هـ. الحض على العنف أو تبريره.

2. **معايير تقييم خطاب الكراهية والحض على العنف:**
   أ. سياق التعبير.
   ب. الشخص قائل التعبير، أو المتحكم في وسيلة نقله للجمهور.
   ت. نيّة قائل التعبير (القصديّة).
   ج. حجم التعبير وطبيعته العامة.
   هـ. إمكانية انتشاره.
   و. رجحان حدوث النتائج المترتبة على الحض على العنف.

ويسعى المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة (يونيسكو)، للعمل جنباً إلى جنب مع المؤسسات والوسائل الإعلامية السورية بهدف الوصول إلى معايير محلية يتم اعتمادها مستقبلاً كمادةً مرجعية حول خطاب الكراهية، ولأجل الوصول إلى ميثاقٍ خاص بمكافحة خطاب الكراهية بمشاركة المؤسسات والوسائل الإعلامية السورية على اختلاف توجهاتها، لما في ذلك من فائدة للمجتمع السوري بكافة أطيافه وللإعلام السوري على حد سواء.

---

[2] للمزيد حول الاتفاقية، انظر الرابط التالي: https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/